اشدّ الكراهة لما روى البخاري عن عائشة قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقال عليه السلام
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت
اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن انس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان
الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في
الفريضة رواه الترمذي وصححه وقوله عليه ان يستقبل
القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه ان لم يستقبل
من ساعته تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه وانظر
ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة
لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم
انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق
لان اختلاف المكان يبطل الابتداء والمسجد مع تباين اكنافه
وتنائي اطرافه مكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة
في زوايا فاعني جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف
للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن
اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه
لم يحدث فسدت سواء خرج من المسجد او لا لان الاستخلاف
في غير موطنه موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز
عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف
ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه
الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه

لا يلزمه

لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج
عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل ما لو كان
متيمما فراي سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد او كان ماشيا حتف
فظن ان مدته تمت فانحرف لغسل قدميه فظهر انها لم
تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض
اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء
فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى
لو علم قبل مجاوزتها في مسيلة ظن سبق الحدث لم تفسد
وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان
توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها
ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف
اولم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة
قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل
ذلك من الكافي **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة اسم
للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز
ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في المسفينة فلا
بد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز
ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة
اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة
بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلاة من خالف
امامه عالما بها حال الصلاة لان اعتقاده ان صلاته الى
غير القبلة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)